وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم حرم مناكحتهم
ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام ولا يطأها
حتى يخرج من الاحرام وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة
برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله بكرا
كانت او ثيبا وقالا لا ينعقد النكاح الا بولي ولا يجوز للولي
اجبار البكر البالغة على النكاح ويجوز اجبار عبده وامته
فان استأذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذن منها وان ابت
لم يزوجها وان استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول
واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس
فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بزنى فكذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت
فقالت رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف
في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يستحلف فيه وينعقد

باب في الاولياء والاكفاء

النكاح

وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة
والبيع ولا ينعقد بلفظ الاعارة والاجارة والاباحة
ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت
الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب
والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب
والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على
النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون
ولا كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير العصبات
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
من الاقارب التزويج كالام والاخت والخال ومن لا ولي لها
لقوله تعالى واولوا الارحام
اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي
غيبة منقطعة
الاقرب جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها والغيبة المنقطعة
ان يكون في بلد لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة واحدة
والكفاءة في النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة غير كفوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)